



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١١ م

(استخدام شبكة النت بدون إذن صاحبها) رقم الفتوى (٥٩٤٩)

سائل يقول:

ما حكم اختراق شبكات النت واستخدامها دون علم أصحابها؟

الجواب:

لا يجوز ذلك لأنه استخدام لحق الغير بغير إذنه ورضاهم فيدخل في عموم قوله ﷺ (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام) وقوله ﷺ (لا يمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه).

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590